

من وزير المالية

168

2019/01/11

إلى

**الموضوع:** حول أحكام الفصل 73 من قانون المالية لسنة 2014  
**المرجع:** - مكتوبكم الوارد بتاريخ 20 أوت 2018  
- مكتوبي عدد 2441 بتاريخ 05 سبتمبر 2018  
- مكتوبكم الوارد بتاريخ 02 أكتوبر 2018

لقد طلبتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه مزيد التوضيحات حول مدى اعتبار المنح التي تسندها شركتكم لفائدة أجراءها غير منتظمة والمتمثلة في منحة الحضور ومنحة المسؤولية 1 ومنحة المسؤولية 2.

جواباً، يشرفني أن أؤكد لكم ما ورد بمكتوبي عدد 2441 بتاريخ 05 سبتمبر 2018 حيث لا تؤخذ بعين الاعتبار لاحتساب مبلغ 5.000 دينار المنح والمكافآت غير المنتظمة أو التي يضبط مبلغها على أساس مقاييس متغيرة أو غير ثابتة كحاجيات الإنتاج ومردودية الأجراء وساعات العمل المقضاة والحضور والمواظبة وذلك بصرف النظر عن التنصيص عليها بالاتفاقية المشتركة القطاعية من دونه.

هذا ويؤخذ الأجر التكميلي بعين الاعتبار لضبط مبلغ 5.000 دينار المذكور باعتباره يمثل عنصراً من عناصر الأجر الأساسي.

بالتالي وفي الحالة الخاصة بمنحة المسؤولية 1 التي تسندها شركتكم للرفع من الأجر عندما يكون الأجر المتفق عليه دون الأجر الوارد بالاتفاقية المشتركة فهي تؤخذ بعين الاعتبار لاحتساب مبلغ 5.000 دينار باعتبارها تكملة للأجر الأساسي.

هذا وبالنسبة إلى منحة الحضور ومنحة المسؤولية 2 وإذا تبين كما ورد بمكتوبكم أن مبلغها يضبط على أساس مقياسي الحضور والمواظبة فهما لا تؤخذان بعين الاعتبار لاحتساب مبلغ 5.000 دينار المذكور.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وتفويض منه

المحامي  
الأمين العام